

قرار رقم ١٧٠ / ٢٠٢٧
إعتماد إختصاص الفنون الزخرفية: الهندسة الداخلية
مستوى الإجازة الفنية في معهد النبطية الفني
للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضي بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتاب المقدّم من مدير معهد النبطية الفني، المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٢٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣ والمتضمن إعتماد إختصاص الفنون الزخرفية: الهندسة الداخلية مستوى الإجازة الفنية في معهد النبطية الفني للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يُعتمد في معهد النبطية الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧ الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
الفنون الزخرفية: الهندسة الداخلية	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

المادة الثانية: يُلغى في معهد النبطية الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧ الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
المراجعة والخبرة في المحاسبة	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتّب أية أعباء مالية من جرّائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

٢١ أيارب ٢٠٢٢

بيروت في:
وزيرة التربية والتعليم العالي




ريما كرامي

